قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء هيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء هيئة البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى هيئة بريد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بهيئة البريد ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر هيئة البريد هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وتكون تابعة فى ذلك لوزير المواصلات .

مادة ٢ ـــ يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد النص التالى :

تشكل مجلس الإدارة من :

(١) رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) وكيل وزارة المواصلات .

(٣) وكيل وزارة الخزانة .

(٤) مستشار الدولة لوزارة المواصلات .

(٥) أقدم اثنين من المديرين بالهيئة .

(٦) ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣ ـــ تسرى فى شأن العاملين بالهيئة القرارات والقواعد المطبقة عليهم حاليا .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٦

بالترخيص لوزير الخزانة بالموافقة على تجاوز اعتماد المكافآت من أعمال إضافية نظير العمل أيام الجمع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يخول لوزير الخزانة الموافقة على تجاوز اعتماد نوع ٣ ــ المكافآت عن أعمال إضافية نظير العمل أيام الجمع (المقولين من اليومية) بالبند ٥ ــ المكافآت بالباب الأول بميزانيتى الخدمات والأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ كلما رأت وزارة الخزانة ضرورة السماح بالتجاوز .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تولى السيد / عبد الفتاح حسن وزير الدولة مسئوليات وزير شئون الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يتولى السيد / عبد الفتاح حسن وزير الدولة مسئوليات وزير شئون الأزهر المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٦

بتعيينات قضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعين كل من السادة :

محمد عبد الخبير محمد ، رئيسا لمحكمة استئناف اسكندرية .

محمد أحمد الشربينى ، رئيسا لمحكمة استئناف طنطا .

أحمد فؤاد سرى ، رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة .

حليم باسيليوس الضعيف ، رئيسا لمحكمة استئناف بنى سويف .

حسين أحمد ابراهيم ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

سليمان عثمان مراد ، نائبا لرئيس محكمة استئناف القاهرة .

صالح حسن ناصر ، نائبا لرئيس محكمة استئناف اسكندرية .

محمد سعيد مقبل ، نائبا لرئيس محكمة استئناف طنطا .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر